بعض جوانب النظام القانوني لحماية النازحين قسراً

أ.د. حيدر ادهم الطائي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية الحقوق – جامعة النهرين.

نرجس محمد كاظم

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١١/١١
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠١/٠٧

Some side legal system protecting displaced coercively

الكلمات الافتتاحية : القانون الواجب التطبيق، عقود الخدمات الحديثة.

Key words: **the applicable law , service contracts modern**

Abstract

The Internal Displaced People is a category from the civilian opulation, therefore it is a duty to protect them, as they important category effected by conflicts.

International and national legislati focused on the phenomenon of displacement in general and enforced displacement, in general. The intention of the protection of displacement is guaranteed through the national and international protection, which is explained in detail in the research.

To talk about protection of IDPs, it is necessary to clarify the stages of displacement, when IDPs deserve the protection as they are exposing for enforced displacement. Also, what is the international community can face negatively due to the displacement. This community have the active tools and mechanisms that can provide for IDPs save them that expose different kinds of violations during the displacement and after that. That is calling also to provide the basic needs and rights for IDPs after during and after the period of displacement.

الملخص

ان فئة النازحين هي من فئات السكان المدنيين ، لذا فأن من الواجب العناية بهم على اعتبارهم من الشرائح المهمة في المجتمع الانساني ، وقد اهتمت التشريعات الوطنية والدولية بظاهرة النزوح بشكل عام والنزوح القَسْري بشكل خاص وبرز ذلك الاهتمام من خلال الحماية التي تمنح لهم سواء كانت حماية وطنية ام دولية بصورها الخاصة والعامة ، حيث بينا ذلك في طيات هذا البحث .

ان معرض الحديث عن حماية النازحين يستدعي بالضرورة بيان المراحل التي يسبغ عليها تلك الحماية ومدى شمولها لجميع المراحل والادوار التي يمر بها النازحين خلال تعرضهم للنزوح القَسْري ، وما ينتج عنه من اسباب واثار تنعكس سلباً على المجتمع الدولي بصورة عامة ، الذي تصدى من خلال ما يمتلك من أجهزة وآليات فعالة لظاهرة النزوح القَسْري ومن خلال تقديم الحماية لهم من أجل سلامة بقاء هذه الفئة من السكان التي تتعرض الى الكثير من الاضطهادات اثناء النزوح وبعد هذه الفترة ، ويستدعي ذلك بالضرورة توفير الضمانات الاساسية لهم اضافة الى الحقوق التي تمنح لهم خلال تلك الفترة.

مقدمة

ان منح الحماية للنازحين قَسْراً يستدعي بالضرورة دراسة المراحل التي يمر بها النزوح القَسْري، فلقد قسمت هذه المراحل الى مرحلة ما قبل النزوح القَسْري ، ومرحلة اثناء فترة النزوح القَسْري ، ومرحلة بعد فترة النزوح القَسْري من اجل بيان مدى توافر تلك الحماية اثناء هذه المراحل وما ينشأ عنها من اضطرابات كبيرة ، فتوفير تلك الحماية تستوجب دراسة كل مرحلة من هذه المراحل لغرض الوقوف على مظاهر تلك الحماية في هذه المراحل ، ومن المظاهر الرئيسية اثناء تقديم الحماية هي الضمانات ، التي لابد من توافرها لهؤلاء الاشخاص من السكان ، فهناك من الضمانات الرئيسية لهم اضافة الى الحقوق التي تمنح لهم ، فلاشك ان الاشخاص النازحين قَسْراً يتمتعون بجميع الحقوق الممنوحة للسكان المدنيين .

اولاً : اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على المراحل التي يمر بها الاشخاص النازحين قسراً والتي تختلف باختلاف الظروف التي تمر بها تلك الشريحة ، اضافة الى ما يصبوا إليه من ضمانات تمنح خلال تلك الفترات ،وما يتبعها من توفير حقوق اساسية لهم تكون جوهر عملية الحماية .

ثانياً : مشكلة البحث : تبرز مشكلة البحث في عده اسئلة مفادها ، هل ان الحماية الممنوحة للنازحين قسراً تستوعب جميع مراحل النزوح القسري ؟ واذا كان كذلك ، فما مدى تلك الحماية ؟ وهل ان الضمانات التي تمنح للنازحين قسراً قادرة على دفع مشكلة النزوح القسري ؟ وهل يتمتع النازحين قسراً بالحقوق الممنوحة لهم ؟ .

ثالثاً : منهج البحث: ان المنهج التحليلي سيكون سبيل دراسة الباحث من خلال تحليل النصوص القانونية الداخلية والدولية لمعرفة جوانب الحماية الممنوحة للنازحين قسراً .

رابعاً : هيكلية البحث : سوف يتم تقسيم بحثنا على مبحثين ، يبين الاول مراحل تقديم الحماية للنازحين قسراً ، ويوضح الثاني الحقوق الممنوحة للنازحين قسراً ومن ثم خاتمة فيها اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول: مراحل تقديم الحماية للنازحين قَسْراً وضماناتهم

تَتطلع الدول بصورة خاصة والمجتمع الدولي بصورةٍ عامة الى إبداء دورٍ مهم في رصد حماية النازحين قَسْراً يصل الى حد المنع التام لظاهرة النزوح القَسْري . وذلك من خلال ابداء المعالجات الحديثة التي تقضي بصورةٍ نهائية وجذرية على الاسباب التي تنمي ظاهرة النزوح القَسْري والقضاء على الآثار الناجمة عنها .

كذلك إن الحماية التي تمنح للأشخاص النازحين قَسْراً تختلف بإختلاف الأوضاع والمراحل التي تمر بها هذه الفئة من الأشخاص . لذا فأن تقديم الحماية لهم يستوجب بالضرورة دراسة كل مرحلة على حدة من أجل منح العلاج الكافي لمعالجتها. هذا من جانب ومن جانب أخر فأن توفير الحماية تقتضي و بالزوم توفير ضمانات كافية ومنتجة لتلك الفئة من الافراد .

وفي هذا السياق يقتضي دراسة ذلك من خلال مطلبين . يوضح الاول مراحل تقديم الحماية للنازحين قَسْراً . ويبين الثاني الضمانات الممنوحة لهم .

المطلب الاول: مراحل تقديم الحماية للنازحين قَسْراً

إن منح الحماية للنازحين قَسْراً تختلف من مرحلةٍ الى أخرى من مراحل النزوح القَسْري. لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول مرحلة منع النزوح القَسْري وندرس في الفرع الثاني مرحلة حماية النازحين قَسْراً أثناء وبعد حالة النزوح القَسْري .

الفرع الأول:مرحلة ما قبل النزوح القَسْري

ان من الواجبات الرئيسية والمهمة المترتبة على السلطات المختصة في داخل الدولة والأجهزة الدولية هي بذل العناية الكافية من اجل الصد المنيع لظاهرة النزوح القَسْري . حيث إن النزوح القَسْري يهدر أبرز الحقوق الممنوحة للأفراد و منها حقهم في الحصول على مكان يعيشون فيه كذلك حقهم في حرية التنقل[١] . ان منع النزوح القَسْري [٢] يتم من خلال توفير الحماية والمساعدة من قبل السلطات داخل الدولة والأجهزة الدولية من خلال إحترام حقوق الانسان و توفير التدابير اللازمة من أجل منع النزوح القَسْري و بالقدر الممكن[٣].

ومن الجدير بالذكر إن السلطات الحكومية تسعى الى منع النزوح القَسْري ومساعدة النازحين ويتبلور ذلك من خلال النقاط الأتية[٤] :-

١. ان تقوم الدولة بمعالجة الأسباب التي تُؤدي للنزوح القَسْري وذلك من خلال وضع سياسية جديدة جديرة بتلك المعالجة من خلال إصدار تشريعات هدفها منع النزوح القَسْري و بصورة جذرية.

٢. على الدولة إقامة ممرات الغرض منها توصيل الغذاء للسكان المنعزلين أثناء النزاع المسلح.

٣. أن تقوم السلطات المختصة والراعية للنازحين قَسْراً بالتشاور مع جميع الأطراف المتأثرة بالنزاعات المسلحة من أجل تحديد الأماكن الأمنة لغرض إنتقال او إبقاء الأشخاص النازحين قَسْراً فيها.

الفرع الثاني: مرحلة تقديم الحماية اثناء وبعد فترة النزوح القَسْري

سوف نتناول في هذا الفرع مرحلة تقديم الحماية أثناء وبعد فترة النزوح القَسْري للسكان وكالآتي : -

اولاً : مرحلة تقديم الحماية أثناء فترة النزوح القَسْري

هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل تقديم الحماية للنازحين قَسْراً حيث أنه اثناء فترة النزوح القَسْري تحدث الكثير من العمليات العسكرية والغير إنسانية أضافة الى الاحتجاز وكذلك إنتهاك العديد من الحقوق الأساسية للأفراد، ومن هذا المنطلق يستوجب العمل على تقديم الحماية اللازمة والضرورية لتلك الفئة من السكان الامر الذي يستوجب القيام بالأمور الأتية [٥] :-

١. توفير العودة الأمنة للنازحين قَسْراً الى منازلهم وأراضيهم وبذلك يتحقق الإستقرار السكاني.

٢. القيام بتوفير جميع المستوطنات البشرية للنازحين قَسْراً و بشكل مؤقت لحين عودتهم الى أماكن إقامتهم . ، ويمكن ان تكون هذه المساكن على شكل كرفانات او بناء بسيط غير ثابت وهي ما تسمى في العراق ب(دور واطئة الكلفة) [٦]

٣. العمل على تقديم تقارير تحوي على ما يحتاجه النازحين قَسْراً من مستلزمات رئيسية وأخرى ثانوية.

ثانياً : مرحلة تقديم الحماية بعد انتهاء فترة النزوح القَسْري

ان من بيان المهام المنوطة للدولة بخصوص النازحين قَسْراً هو تأمين عودتهم الى اوطانهم بعد انتهاء فترة النزوح القَسْري ومن خلال تقديم الحماية لهم . ونلاحظ ان جميع الدول تسعى وبجدارة الى تقديم الحماية للنازحين من خلال تشجيع العودة الأمنة لهم الى اوطانهم ووضع الحلول المناسبة للنازحين قَسْراً وبما يضمن لهم سلامة العودة الى ديارهم .

ولكي تستطيع الدولة من وضع الحلول الجذرية لمشكلة النزوح القَسْري للسكان عليها دراسة الاسباب الدافعة للنزوح القَسْري وكذلك معرفة مدة النزوح القَسْري . هل هو مطول ام قصير ؟ وعليها دراسة واقع النزوح من خلال تحديد الإطار العام للنزوح . هل كان حضرياً ام ريفياً ؟ وهل تم ايواء النازحين عن طريق المخيمات ؟[٧] .

ان من بين السبل الرئيسية التي تسلكها الدول من اجل تنظيم عملية النزوح القَسْري هي العودة الطوعية الامنة ويقصد بها عودة النازحين قسرياً الذين تركوا ديارهم وممتلكاتهم الى اوطانهم والانتقال والاقامة من مكان الى اخر [٨] .

ويتوجب على السلطات الوطنية تسهيل عملية عودة النازحين قَسْراً الى اماكن سكناهم وتحقيق الاندماج واعادة التوطين للنازحين الذين يكونون في اوضاع خطرة .

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للنازحين قَسْراً

يوفر القانون الدولي والمجتمع الدولي ككل و التشريعات الدولية بصورة خاصة ضمانات لهذه الفئة من السكان أثناء حصول النزوح القَسْري .ولأجل ايضاح تلك الضمانات يتوجب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، يوضح الفرع الاول ضمانات تعبئة

المجتمع و تحقيق التعايش السلمي ويبين الفرع الثاني بناء القدرات وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي .

الفرع الاول: ضمانات تعبئة المجتمع و تحقيق التعايش السلمي

إن من أهم التحديات التي تواجه النازحين قَسْراً بسبب ترك أوطانهم نتيجة النزوح القَسْري هي صعوبة التميز ما بين هذه الفئة النازحة قَسْراً والأسر التي تقطن المجتمع المضيف ، وهذا يؤدي الى نشوء إضطرابات وصراعات داخل ذلك المجتمع والتي من الممكن أن تصل إلى حد الصراعات العسكرية لذا لابد من إقامة تعبئة لذلك المجتمع من خلال توفير أنشطة مشتركة في مختلف مراحل النزوح القَسْري[٩] .ولا بد من التنويه في هذا المجال إلى إن من أهم الأنشطة التي يمكن من خلالها تعبئة المجتمع وترسيخ الأنشطة فيهِ يكون عن طريق الحلول المقدمة لغرض الحماية لتلك الفئة من السكان إضافة الى تحقيق الأمن وتوفير المصالح الإقتصادية والمالية وبالإضافة الى الاستماع عن طريق المناقشات لوجهات النظر المختلفة التي تصب حول الحماية [١٠]هذا فيما يتعلق بتعبئة المجتمع ، أما فيما يخص تحقيق التعايش السلمي فهو يتم عن طريق بناء السلام ويعرف التعايش السلمي بأنه (الانتقال أبعد من مجرد التسامح الى تعريف التعايش السلمي يشمل المساواة والتنويع والتكافل فهو يشير الى بناء علاقات بين مجموعات عرقية أو دينية أو إجتماعية مختلفة على أساس من الثقة والإحترام والاعتراف المتبادل مع تركيز على الترابط والشمول وتكافل الإجتماعي) [١١] .

إن تحقيق ذلك التعايش يتم عن طريق منع حدوث الصراعات العسكرية وغيرها وهذا يهدف إلى بناء المجتمع وتحقيق التماسك بين أطرافهِ ويتم التشجيع على التعايش السلمي بالطرق المختلفة الغالب منها يكون عن طريق الحوار الحاصل بين المجتمعات المضيفة من أجل تحقيق السلام الدائم فيها[١٢].

الفرع الثاني: بناء القدرات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي

إن بناء القدرات وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي تعد من الضمانات الواجب تقديمها لفئة معينة من السكان أثناء فترة النزوح القَسْري في بناء القدرات يكون أولئكَ الذين يعملون في الوكالات الإنسانية والتي من أولى مهامها تقديم المساعدة والرعاية بكافة صورها الى النازحين قَسْراً و يتم بناء القدرات عن طريق عملية التدريب من أجل توفير تلك المساعدة للنازحين قَسْراً[١٣]. وسواء كان ذلك فيما يخص أدارة المخيمات الجماعية أثناء فترة النزوح القَسْري.

ويتولد عن النزوح آثار كبيرة ومن بينها الآثار المتعلقة بالإطار النفسي و الصحي والإجتماعي للنازحين قَسْراً .فإن فقدان الأفراد لأسرهم والتعرض إلى الأمراض والحالات النفسية تدعو إلى تدخلات من قبل السلطات في الدولة والمجتمع الدولي ككل لغرض إبداء المعالجة لتلك الحالات وإن تلك التدخلات تتطلب مستويات مختلفة من أجل تطبيقها[١٤] .

المبحث الثاني: الحقوق الممنوحة للنازحين قَسْراً

مشكلة النزوح القَسْري من المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد ، وذلك بسبب تزايد اعداد النازحين الناتج عن تزايد اسباب النزوح القَسْري والذي يتولد عنه انتهاكات خطيرة لحقوق النازحين قَسْراً الذي يحدث نتيجة لضعف الحماية الممنوحة للأفراد النازحين قَسْراً وهم من السكان المدنيين فهم يتمتعون بالحقوق العامة شأن جميع الافراد في الاوضاع العادية بل يزيدون عنهم لما له من وضع خاص بهم .

ومن هذا المنطلق صار الزاما علينا بيان اهم تلك الحقوق التي تمنح للنازحين قَسْراً وهذا يستوجب تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الحقوق الأساسية الممنوحة للنازحين قَسْراً ونبين في الثاني الحقوق الاخرى الممنوحة للنازحين .

المطلب الاول: الحقوق الرئيسية الممنوحة للنازحين قَسْراً

يتمتع النازحون قَسْراً لما لهم من وضع خاص بحقوق اساسية ، و هذه الحقوق قد بينتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ولبيان ذلك سوف نتناول هذه الحقوق من خلال فرعين يوضح الفرع الاول حق الحياة الممنوح للنازحين قَسْراً وحقهم في الحرية والامن الشخصي ونبين في الفرع الثاني حق النازحين قَسْراً في التعليم وحقهم في عدم التمييز.

الفرع الاول : حق الحياة الممنوح للنازحين قَسْراً وحقهم في الحرية والامن الشخصي

لغرض توضيح تلك الحقوق سوف نتناول ذلك وفق الفقرات الأتية :-

اولا : حق الحياة الممنوح للنازحين قَسْراً

يعرف الحق في الحياة بانه(ذلك الحق الذي يوليه القانون بحماية خاصة وتكون ثابتة وفق نظام معين)[١٥].وقد عرف البعض الحق في الحياة من حقوق الانسان الأساسية ،وهو يعد من الحقوق الطبيعية التي من غير الممكن إنتزعها من صاحبها[١٦] .

وبذلك نستطيع ان نعرف الحق بالحياة بأنه حق من الحقوق الرئيسية و الاساسية للإنسان اللصيقة به والتي لا يمكن التعدي عليها او انتزاعها بأي شكل من الاشكال .

وطالما ان الحق بالحياة هو من الحقوق الرئيسية للفرد ، وكما بيننا سابقا فمن الواجب حفظ وحماية ذلك الحق فلا يجوز حرمان احد من حياته بشكل تعسفي ، وقد اشار الى ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على الحق في الحياة في المادة (٦) منه على(الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمى هذا الحق ، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا)[١٧] ، كما لم يغفل المشرع العراقي في النص على هذا الحق في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات في المادة (١٥) منه على(كل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[١٨] .

وبصدد موضوع البحث محل الدراسة ينبغي الإشارة الى انه من الواجب تمتع النازحين قَسْراً الذين يتركون اماكن اقامتهم بشكل قسري بحق الحياة ، ومن هذا المنطلق لابد من تكريس الحماية و حفظ هذا الحق من الزوال .

ان حماية الحق في الحياة الممنوح للنازحين قَسْراً يتبلور من الجانبين المادي والمعنوي حيث من الواجب توفير الحماية للنازحين قَسْراً من القتل والابادة الجماعية و حالات الاعدام

والاختطاف وحالات الاختفاء القَسْري هذا فيما يتعلق بالجانب المادي اما فيما يخص الجانب المعنوي فيجب حظر التهديد والتحريض على ارتكاب اي فعل من شأنه المساس بحياة النازحين كذلك يحظر استخدام تلك الفئة كدروع بشرية[١٩].

وننوه الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ قد اشار ايضاً الى هذا الحق في المادة(٣) والتي تنص على (الكل الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه)[٢٠] .

ثانيا : حق النازحين قَسْراً في الحرية والامان الشخصي

ويقصد بالحرية هي قدرة الفرد على ممارسة اي عمل من الاعمال بشرط ان لا يضر ذلك بالأخرين في الحق والحرية[٢١].

والامن الشخصي من الحقوق الاساسية والطبيعية للفرد . وان هذا الحق قد اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة (٣) منه اضافة الى ذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٩) منه على الحق في الامان (لكل فرد الحق في الحرية والامان على شخصه)[٢٢] ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حياته الا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه كذلك ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٥) من باب الحقوق والحريات[٢٣] وينبغي الاشارة في هذا الصدد الى انه لابد من تمتع النازحين قَسْراً بهذا الحق ولا يجوز بأي شكل من الاشكال حبسهم او اخذهم كرهائن حرب . ويبدو انه اذا كانت هنالك ضرورة من حبسهم فلا يجوز ان تطول هذه المدة عن الحد المعقول للحبس قانونا اضافة الى انه لا بد من اسكان النازحين قَسْراً في مجمعات سكنية لغرض ايوائهم .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان الحق في الحرية والامان الشخصي يعد من الحقوق المهمة حيث ان هؤلاء النازحين يعدون من السكان المدنيين اللازم تمتعهم بالحرية الكاملة في جميع مجالات الحياة ويحضون بتوفير الامن الشخصي لكي يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي .

الفرع الثاني: حق النازحين قَسْراً في التعليم وحقهم في عدم التمييز

لغرض معرفة هذين الحقين ومدى تمتع النازحين قَسْراً بهم سوف نبين ذلك تباعا .

اولاً : حق النازحين قَسْراً في التعليم

من المعلوم ان الدول تزدهر بتطور حقل التعليم بها. حيث ان جميع المجتمعات وعلى مر العصور تسعى دائما إلى ضمان حق التعليم فهو الوسيلة التي من خلالها يتم تنمية الفرد والمجتمع فالدول تعزز الحق في التعليم من خلال إعطاء الفرص للجميع وعلى قدم المساواة وعدم التمييز في الحصول على التعليم بالإضافة الى انها تعزز الحرية في إختيار نوعية التعليم الذي يحصل عليه النازح قَسْراً .

وتجدر الإشارة الى ان المواثيق والاتفاقيات الدولية قد ضمنت حق التعليم وسنجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ قد نص في المادة (٢٦) منه على (١- لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون في مرحلته الاولى والأساسية على الأقل بالمجان و ان يكون التعليم الاولي الزامي وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على اساس الكفاءة)[٢٤] . كما اشار

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة ١٣ على عمومية حق التعليم لكل فرد كما اشارت المادة نفسها الى إلزامية التعليم الإبتدائي وبينت إن التعليم الثانوي و التعليم العالي متاح للجميع وعلى قدم المساواة ، وطالبت المادة (١٤) منه على كفالة إلزامية و مجانية التعليم الإبتدائي من قبل الجميع الدول الأطراف حتى تلك التي لم تتمكن من التصديق على ميثاق العهد[٢٥] ، كما لم تغفل إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ النص على هذا الحق فقد تناولت المادتين(٢٨-٢٩) منه بحق الطفل في التعليم[٢٦] ، وقد تكلم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني من هو الخاص بالحقوق والحريات على حق التعليم بالتحديد في المادة (٣٤)[٢٧] .

وفيما يتعلق بالنازحين قسرًا فأن السلطات المعنية بحمايتهم سواء كان ذلك على المستوى الدولي او الوطني هي التي تكفل حق التعليم لهم وبالمجان ، ان حق التعليم الممنوح لهذه الفئة من السكان يكفل لهم الهوية الثقافية والتي لها الدور الأبرز في بناء أسرهم حتى الاطفال صغار السن النساء لابد من توفير المرافق التعليمية لهم سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم في منازل ،فلابد من بذل الجهود الكافية لضمان تحقيق مشاركة كبيرة من النساء والفتيات في التعليم وعلى قدام المساواة[٢٨].

ثانياً : حق النازحين قسرًا في عدم التمييز

يعد التعرض للتمييز من أكثر الأخطار التي تواجه الإنسان في حياته ولغرض عدم تعرض النازحين قسرًا لهذه المعاملة بسبب ما يتعرضون له من ظروف فقد تم حظر تلك الممارسات القائمة على أساس التميز في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ و منها (أ- الحق في حرية التفكير والوجدان والدين او المعتقد و الراي والتعبير، ب-الحق في حرية البحث عن وظائف والمشاركة في الأنظمة الاقتصادية ، ج- الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة على قدم المساواة في الشؤون المجتمعية ، ه-الحق في التصويت و في المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة في ما يتعلق بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق، د- الحق بالتخاطب بلغة يفهمونها)[٢٩]

هذا وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق عام ١٩٤٨ في المادة (٢) منه التي بينت جميع الحقوق والحريات من دون تمييز[٣٠] ، كما أشار الى هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٢٦) منه (الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعال من التمييز لأي سبب كالعرق او اللون او الجنس وغير ذلك من الاسباب)[٣١] ، أما فيما يخص الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ فإنه ينص في المادة (١٤) منه على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المعتقد وغيرها او رأي او الوضع الاقتصادي او الإجتماعي)[٣٢] .

ومن خلال ما تم ذكره يتضح لنا و بصورةٍ جلية ما للنازحين قَسْراً من الحق بعدم التمييز في ممارسة جميع الحقوق الممنوحة لهم ، على اعتبار ان النازحين قَسْراً سكان مدنيين ارهقتهم الظروف للوصول الى هذا الحال .

المطلب الثاني: الحقوق الأخرى الممنوحة للنازحين قَسْراً

يتمتع الناجحون قَسْراً بمجموعة أخرى من الحقوق إضافة إلى الحقوق الرئيسية الممنوحة لهم، ولأجل الإحاطة بتلك الحقوق لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتعلق الاول بحق النازحين قَسْراً في العودة الأمنة وحقهم في معرفة مصير الأقارب والمفقودين . أما الفرع الثاني فأنه ينصب على حقوق أطفال النازحين قَسْراً و حقهم في الحصول على رعاية صحية .

الفرع الاول: حق النازحين قَسْراً في العودة الأمنة وحقهم في معرفة مصير الأقارب والمفقودين

سوف نوضح هذين الحقين من خلال الأتي :-

اولاً : حق النازحين قَسْراً في العودة الأمنة

من المعلوم ان النازحين قَسْراً يتركون اماكن اقامتهم بسبب ما يتعرضون له من ظروف تؤدي الى نزوحهم قَسْراً و يأملون بالعودة الى اماكن توطينهم بعد إنتهاء ظروف النزوح القَسْري او أسبابه ويحصل ذلك عند قيام الدولة او الحكومة بتوفير الحماية اللازمة عند عودتهم الى أماكن إقامتهم وجعل تلك الأماكن أكثر أماناً[٣٣] . وقد كفل القانون الدولي الإنساني هذا الحق للأشخاص النازحين قَسْراً بمجرد انتهاء الأسباب التي ادت الى نزوحهم وتركهم لديارهم ، حيث نصت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٤٩) منها على إنه (..... يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو الى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع)[٣٤] وعليه يجب ان يلتزم اطراف النزاع بالسماح لهذه الفئة من السكان من العودة الى أماكن اقامتهم وتسهيل وصولهم لها بأمن وسلام.

بالإضافة الى ذلك فأن أجهزة الأمم المتحدة هي الأخرى قد أكدت على هذا الحق ، حيثُ ان مجلس الأمن الدولي قد أكد ذلك في قرارات عديدة قد إتخذها بخصوص هذا الحق ، فعلى سبيل المثال القرار رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك ، فقد اكد المجلس بأنه (لكافة النازحين داخليا حق العودة بسلام لديارهم السابقة ، وفي المساعدة لتحقيق ذلك) ، وعاد المجلس مرة اخرى وأكد ذلك في قراره رقم: 1994/47 أنه يؤكد مجددا على حق كل النازحين في العودة الطوعية الى بيوت منشئهم بسلامة و كرامة ، وبمبادرة المجتمع الدولي)

ومن جهة اخرى فأن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣٥] قد استنكرت ذلك في دورتها (٢٦) بتأريخ ١٩٧١/١٢/٠٦ في قرارها المرقم (2792) ، حيث انها إستنكرت الترحيل القَسْري الذي تعرض له المدنيين في غزة ، كما انها دعت إسرائيل الى التوقف عن عدم منازل

الفلسطينيين ، وعدم إجبارهم على ترك اماكن سكناهم قَسْراً ، فضلاً عن مطالبتها بإعادة السكان المدنيين الذين رحلوا فوراً.

فضلاً عن ذلك افادت المنظمة الدولية للهجرة بإنخفاض اعداد النازحين العراقيين الى ما دون ٢مليون منذ ٢٠١٤ مشيرة الى ان حوالي ٤ ملايين فمنهم عادو الى منازلهم[٣٦].

وحري بالذكر ان الإجراءات التي تمكن النازحين قَسْراً من حق العَودة الطَوعية والامنة الى اراضيهم ،هو نزع الألغام ، وتوفير المساعدات والخدمات الإنسانية والطبية اللازمة للحياة ، وتمكينهم من زيارة و تفقد ظروف المناطق التي كانوا يقيمون فيها وتقييم الوضع قبل العودة إليها[٣٧].

ثانياً : حق النازحين قَسْراً في معرفة مصير الاقارب والمفقودين

غالبا ما تصاحب ظاهرة النزوح القَسْري لاسيما في فترات النزاعات المسلحة حدوث عمليات اختفاء للأفراد ونتيجة ذلك تسعى السلطات المعنية الى معرفة مصير المفقودين من النازحين المبلغ عن اختفائهم و تحديد اماكن تواجدهم من خلال التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي من شانها تولى هذه المهمة، حيث ان حالات الاختفاء القَسْري تزداد في مثل هكذا ظروف ، ومن حق ذوي الشأن معرفة مصير أقارِبهم المَفقودين والتَوصل الى مَعلوماتٍ كافية عنهم وعلى السلطات ان تُعلم الاقارب بمدى التقدم في عملية التحقيق و موافاتهم بالنتائج، حيث اكدت ذلك إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٢٦) بنصها على إنه (على كل طراف من أطراف النزاع ، ان يسهل بصورة خاصة اعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب ، من اجل تجديد الإتصال بينهم ، واذا امكن جمع شملهم ، وعليه ان يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شرطة ان يكون قد اعتمدها وان ترعى التدابير الأمنية التي اتخذتها)[٣٨]. وكذلك نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٤) من على إنه (تيسر الأطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع قدر الإمكان ، جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة المنازعات المسلحة، وتشجيع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة ، طبقاً لأحكام الإتفاقيات وهذا "الملحق" البروتوكول ، واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها)[٣٩].

ومن الجدير بالذكر انه يجب على السلطات القائمة بهذه المهمة ان تُعلم ذوي الشأن في حالة توصل التحقيق الى وجود رفات موتى ، وإعلامهم بتسليم رفات الموتى والتعرف عليهم و منع إنتهاك حرمتهم او التمثيل بهم ، فضلاً عن تسهيل وصول الرفات الى أقارب المتوفي او قد تعمد الى ان تتكفل بدفن الرفات مع الاحترام اللائق به . كما يجب على تلك السلطات اقل واجب حماية واحترام مقابر المتوفين من النازحين قَسْراً وايضاً منح لذويهم الحق في الوصول الى مقابرِ اقاربهم الموتى[٤٠]

الفرع الثاني: حقوق الأطفال النازحين قَسْراً وحقهم في الحصول على رعاية صحية

لغرض معرفة ذلك نوضح تلك الحقوق وكالاتي :-

اولاً : حقوق الأطفال النازحين قَسْراً

يتمتع اطفال النازحين قَسْراً بأي حال من الأحوال بالحماية من التجنيد الإجباري والمشاركة في الأعمال العدائية أضافة الى ذلك يحظر قبول التجنيد او المشاركة او التصريح لهم بالمشاركة بتلك الأعمال، بيد انه يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا نتيجة عملية النزوح القَسْري من اي ممارسات تمييزية لتجنيدهم في القوات المسلحة او الجماعات بحكم وضعهم كمشردين، إستناداً الى القرار الذي اصدرهُ مجلس الأمن عام ٢٠١١ المرقم ١٣٧٩، حيث اوصى الأمين العام في تقريره السنوي ان توضع قائمة بالأطراف التي تعمل على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ، كذلك القرار ١٨٨٢ في عام ٢٠١١ الخاص بشن الهجمات على المدارس والمستشفيات . وقد عملت على الاستجابة الدولية منذ ان صدر القرار ١٠٣٩ عام ٢٠٠٤ على اتخاذ التدابير العقابية اللازمة ضد الأشخاص الذين يعملون على إنتهاك حقوق الأفراد سواء كان بحظر الأسلحة او حظر السفر، كما جرم نظام روما الأساسي استخدام الاطفال للمشاركة في الأعمال العدائية الذين يكون سنهم دون سن الخامسة عشر سنة استناداً الى المادة (٨) من هذا النظام . بالإضافة الى ذلك فإنه البروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في المادة (٤/ الفقرة ٣/ج) ينص على إنه" لا يجوز تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر في القوات او الجماعات المسلحة . ولا يجوز السماح لهم بإشتراكهم في الأعمال العدائية "[٤١]. كما ان هذه المادة ضمنت الحماية للأطفال حتى وإن شاركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وتم إلقاء القبض عليهم ،بالرغم مما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة[٤٢] . فضلاً عن انه يحظر في جميع الظروف كل ممارسة لا إنسانية او قاسية او محطة لكرامة الانسان او مهينة له تجبر الشخص على قبول التجنيد او تعاقبه على عدم قبولهِ[٤٣] .

ثانياً : حق النازحين قَسْراً في الحصول على رعاية صحية والمساعدات الإنسانية .

ان ديمومة الحياة وصيانتها يتطلب من السلطات المعنية متابعة الحالة الصحية للأشخاص النازحين قَسْراً وحمايتهم من الامراض الانتقالية او المعدية وتقديم الرعاية الصحية لهم في حال اعتلال صحتهم ولأجل تجنب ذلك ينبغي القيام بما يأتي:-

١- يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً وكذلك المعوقين الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها وذلك الى اقصى حد ممكن علميا و دون تأخير يذكر و بدون تميز لدواعي غير طبية وتوفير الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخليا حسب الحاجة.

٢- ينبغي الاهتمام بالاحتياجات الصحية للنساء بما في ذلك وصولهن الى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية فضلا عن خدمات الإرشاد المناسبة ضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.

٣- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية ومنا على سبيل المثال متلازمة المكتسب(للإيدز)[٤٤] .

فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية يقع التزام اخر على عاتق الدولة القائمة على النزاع المسلح او دولة الإحتلال يَتمثل بتقديم المساعدات الإنسانية التي يحتاجون إليها من توفير الغذاء ، والمياه الصالحة للشرب ، وكساء تتناسب مع الحالة الجوية للطقس ، ومأوى وغير ذلك من المساعدات الضرورية واللازمة لإستمرار وبقاء هذه الفئة من السكان على قيد الحياة[٤٥].

كما إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩قد اهتمت ايضاً بهذا الحق حيث نصت المادة (٥٥) منها على إنه (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها ، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ومن واجبها ان تستورد ما يلزم من الأغذية وغيرها ، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية)[٤٦]. بالإضافة الى ما جاء بهِ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧في المادة (٦٩) منه على إنه (يجب على سلطة الإحتلال فضلا على الإلتزامات التي جاءت بها المادة (٥٥)من الإتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي ، أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون اي تمييز مجحف ، توفير الكساء ، والفرش ووسائل الإيواء وغيرها من المد الجوهري لبقاء سكان الإقاليم المحتلة على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة)[٤٧]. ومع ما جاءت به المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، من إلزام السلطات المعنية بتوفير كافلة مستلزمات الحياة من غذاء ، وماء ،ومأوى وملبس مناسب ،ومسكن آمن، مع توفير الخدمات الطبية .فضلاً عن تأمين وضمان وصولها لفئة النازحين قَسْراً، وهذا ما تم تأكيده بموجب المبدأ (١٨) من مَجموعة المبادئ المُتعلقة بالنزوح الداخلي[٤٨] . ومن جهة اخرى فأن إتفاقية كامبالا هي ايضاً لم تغفل عن هذا الحق فنصت في المادة (٩/٢/فقرة ب) على (تقوم الدول الأطراف بتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية المناسبة بدون تأخير للنازحين داخليا ، بما في ذلك الغذاء، والماء، والمأوى، والرعاية الطبية، والخدمات الإجتماعية الضرورية ، وأن يتم تقديم هذه المساعدة قدر الإمكان الى المجتمعات المحلية المضيفة كذلك)[٤٩] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم " بعض جوانب النظام القانوني لحماية النازحين قسراً " توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي :

اولاً : الاستنتاجات

١. ان مراحل تقديم الحماية للنازحين قسراً هي ثلاثة مراحل الاولى منها تكون قبل وقع النزوح اما الثانية فتكون اثناء فترة النزوح في حين الثالثة تكون بعده انتهاء فترة النزوح القسري .

٢. ان منع النزوح القسري عادة ما يكون من خلال قيام السلطات داخل الدولة والاجهزة الدولية بتوفير الحماية والمساعدة لهذه الفئة المستضعفة من السكان الا ان تلك الجهود غير كافية لمنع النزوح القسري .

٣. من الضمانات الممنوحة للنازحين قسراً هي تحقيق التعايش السلمي وبناء القدرات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لأجل التخلص من الاثار المتعلقة بالاطار النفسي والصحي والاجتماعي للنازحين قسراً .

٤. ان للنازحين قسراً حق التمتع بالحقوق الموهوبة لهم شأنهم شأن السكان العاديين ، فضلاً عما لهم من وضع خاص لأجل التمتع بتلك الحقوق . ويتركز ذلك الوضع الخاص لما للنزوح القَسرْي من آثار وخيمة تصيب بالدرجة الأساس الحقوق الأساسية الممنوحة للأفراد و تسلبهم الكثير من تلك الحقوق. فلذا لابد من العمل على توفير الضمانات التي لها علاقة بحقوق النازحين قسْراً.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المجتمع الدولي بأنشاء ورش تثقيفية من اجل توعية الافراد بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات اثناء فترة النزوح القسري ، فينبغي على المنظمات الدولية والاقليمية و اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعمل جاهدةً من خلال اقامة ورش توعية تحث على ابراز حقوق النازحين قسرا اثناء فترة النزوح القسري

٢. يجب تفعيل الحماية الممنوحة للنازحين قسراً بصورة اكثر لما لها من اهمية في نطاق ظاهرة النزوح القسري .من خلال توفير الحماية لهذه الفئة المستضعفة مثل (الانساء والاطفال وكبار السن).وكذلك الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاص والعمل على تشكيل لجان تكون مهمتها حل مشاكل الاطفال المنفصلين عن ذويهم .

٣. يجب توفر ضمانات اكثر فعالية تتناسب مع حجم الضرر الذي اصاب النازحين قسراً خلال فترة النزوح، من خلال سن قانون يتعلق بتعويض الاشخاص النازحين قسرا عما فقدوه من ممتلكاتهم وما لحقهم من اضرار مادية ومعنوية .

٤. اعتبار النزوح القسري جريمة يتم المعاقبة عليها في القوانين الجزائية الخاصة بالدول وفي النطاق الداخلي .

الهوامش:

١ كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح ، يصدر عن معهد بروكنجز ، مشروع النزوح الداخلي ، ١٩٩٩، ص١٥.

٢ اذ تنص المادة ١٧ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على :" حظر الترحيل القسري للمدنيين

١-لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢-لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.".

٣ المبادئ (٣,٥,٦)من المبادئ التوجيهية حول حماية النازحين لسنة ١٩٩٨.

٤ د. رضي محمد علي البلداوي ، الحماية الدولية والوطنية للنازحين ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، س٢ ، م٢ ، ع٤ ، ج١ ، ٢٠١٨، ص ٣٣٥.

٥ د. البلداوي ، مصدر السابق ، ص ٣٣٦-٣٣٧ .

٦ ينظر : قرار الحكومة العراقية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦، الذي تم تنفيذه لمساعدة الحكومات المحلية (مشروع الدور واطئة الكلفة).

٧ البلداوي ، المصدر السابق ، ص٣٣٨ .

٨ كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية لحماية النازحين ، المصدر السابق ، ص٥٥ .

٩ خالد إسماعيل وانورعادل محمد وعلي يوسف ، النزوح الكبير ازمة النازحين في العراق بعد حرب داعش ، ط١ ، اصدارات مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٨٦

١٠ دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً ، المصدر السابق ، ص ٤١٥- ٤١٧ .

١١ دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً ، المصدر السابق ،ص ٤٣٧.
١٢ عمار دعير فالح ، الحماية القانونية للنازحين داخلياً العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧، ص ٥٣.
١٣ د. انجيلا ريفين ،(تدريب العاملين بالوكالات وبناء قدراتهم) مقالة منشورة في نشرة الهجرة القَسْرية تصدر عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد ،العدد ١٥ ، ديسمبر ٢٠٠٢ ،ص ١٣.
١٤ عمار دعير فالح ، المصدر السابق ، ص ٦٩.
١٥ د. محمد الزحيلي ، حقوف الانسان ، ط٣ ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٩ .
١٦ ثامر سعدون العامري ، مفهوم الحق في الحياة ، محاضرة القيت في جامعة بغداد – كلية القانون ، منشورة على موقع الجامعة ، ٢٠١٤ .
١٧ ينظر المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ .
١٨ ينظر المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
١٩ عمار مراد العيساوي ورياض طالب محمد حسن ، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الانساني (العراق انموذجاً) ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https:llalkaseel.edy.iq. تاريخ الدخول ٢٠١٩/٨/٢٠ .
٢٠ ينظر المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٢١ علي محمد الصلابي ، كتاب الحرية ، مركز الشرق العربي ، بلا سنة طبع ، ص٩ .
٢٢ ينظر المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٢٣ ينظر المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢٤ نص المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٢٥ ينظر المادة (١٣ و ١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
٢٦ ينظر المادتين (٢٨ - ٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
٢٧ ينظر نص المادة (٣٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢٨ عمار مراد العيساوي ، المصدر السابق ، ص ١٤ – ص١٥ .
٢٩ المبدأ (٢٢) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ .
٣٠ المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٣١ المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٣٢ نص المادة (١٤) من الدستور العرقي لسنة ٢٠٠٥ .
٣٣ عمار مراد العيساوي ، المصدر السابق ، ص١٤ .
٣٤ ينظر: المادة (٤٩) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩
٣٥ سلسة محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، النازحون " المشردون داخليا في القانون الدولي الانساني "سلسة القانون الدولي الانساني رقم ٨ " ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤.
٣٦ ينظر : مركز أنباء الامم المتحدة .https : news.un.org. /feed/view/ar story/2018/09/1015952
٣٧ ينظر: جون – ماري ويك – لويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، من اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، برنت رايت للدعاية والاعلان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١٢.
٣٨ ينظر: المادة (٢٦) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٣٩ ينظر :المادة (٧٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
٤٠ عمار مراد العيساوي ، المصدر السابق ، ص ١٣ .
٤١ ينظر : المادة (٤/ فقرة ٣ / ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
٤٢ ينظر : المادة (٤ / الفقرة ٣/د) من البروتوكول نفسه.
٤٣ ينظر المبدأ (١٣) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ .
٤٤ ينظر المبدأ (١٩) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ .
٤٥ د. الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٧.
٤٦ ينظر: المادة(٥٥) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٤٧ ينظر : المادة (٦٩) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٤٨ See. Kalin waltin , guiding principles on internal displacement annotations, the American society of international law the Brookings instiution – university of Bern project on internal displacement , Washington , USA ,2008 , p.p 82 -83.

٤٩ IDMC , ECOSOCC , NRC , making the kambala convention work for IDPS , guide for civil society on supporting the ratification and implementation for the convention for the protection and assistance of internally displaced persons in Africa , July , 2010 , p 17.

المصادر

- **الكتب**

١- كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح ، يصدر عن معهد بروكنجز ، مشروع النزوح الداخلي ، ١٩٩٩.

٢- د. محمد الزحيلي ، حقوف الانسان ، ط٣ ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ٢٠١٤ .

٣- خالد إسماعيل وانورعادل محمد وعلي يوسف ، النزوح الكبير ازمة النازحين في العراق بعد حرب داعش ، ط١ ، اصدارات مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١٦ .

٤- ثامر سعدون العامري ، مفهوم الحق في الحياة ، محاضرة القيت في جامعة بغداد – كلية القانون ، منشورة على موقع الجامعة ، ٢٠١٤.

٥- جون – ماري ويك – لويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، من اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، برنت رايت للدعاية والاعلان ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٦- د. الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٧- المبادئ التوجيهية حول حماية النازحين لسنة ١٩٩٨.

- **المقالات العلمية**

١- د. رضي محمد علي البلداوي ، الحماية الدولية والوطنية للنازحين ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، س٢ ، م٢ ، ع٤ ، ج١ ، ٢٠١٨.

٢- د. انجيلا ريفين ،(تدريب العاملين بالوكالات وبناء قدراتهم) مقالة منشورة في نشرة الهجرة القَسرية تصدر عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد ،العدد ١٥ ، ديسمبر ٢٠٠٢.

٣- عمار مراد العيساوي ورياض طالب محمد حسن ، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الانساني (العراق انموذجاً) ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https:llalkaseel.edy.iq.

٤- سلسة محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، النازحون " المشردون داخليا في القانون الدولي الانساني "سلسة القانون الدولي الانساني رقم ٨ " ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨.

- **الرسائل والاطاريح**

١- عمار دعير فالح ، الحماية القانونية للنازحين داخلياً العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧.

- **المواقع اللإلكترونية**

١- مركز أنباء الامم المتحدة https : news.un.org. /feed/view/ar story/2018/09/1015952

- **المواثيق و الاتفاقيات الدولية**

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ .
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
٥- إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٦- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
٧- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

- المصادر الاجنبية

1. See. Kalin waltin , guiding principles on internal displacement annotations, the American society of international law the Brookings instiution – university of Bern project on internal displacement , Washington , USA ,2008 , p.p 82 -83.
2. IDMC , ECOSOCC , NRC , making the kambala convention work for IDPS , guide for civil society on supporting the ratification and implementation for the convention for the protection and assistance of internally displaced persons in Africa , July , 2010 , p 17.